

١ ٢٠٠٩
قانون رقم (٢٠) لسنة

قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الجامعة: مؤسسة رسمية او خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية.

المجلس: مجلس التعليم العالي .

مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة المعين وفقاً لاحكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد النشاط الجامعي .

المالك : أي شركة او جمعية ،تملك الجامعة الخاصة، ومسجلة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.

الهيئة : مجلس ادارة الشركة او هيئة مدیريها او الهيئة الادارية للجمعية التي تملك الجامعة الخاصة .

المادة ٣: تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود والاقراض بموافقة مجلس الوزراء، وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي والقيام بجميع الاعمال و الاجراءات القانونية و القضائية وان تتبئ عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام اخر توكله لهذه الغاية.

المادة ٤: أ. تنشأ الجامعة الخاصة ، بناءً على طلب مقدم من المالك، بقرار من المجلس ووفق الشروط والضمانات التي يقررها نظام يصدر لهذه الغاية ، وعلى ان يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ تقديمها.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة اجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا و حق التقاضي.

ج. يكون للهيئة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقراض.

د. تنظم العلاقة بين الهيئة و الجامعة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥: تسري احكام هذا القانون على أي جامعة انشئت قبل نفاذ احكامه او ستنشأ بعد نفاذه ولا يعمل بأي نص ورد في قانون اي جامعة رسمية يتعارض مع احكام هذا القانون .

^١ - نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٨٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦.

المادة ٦: أ. الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق اهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم بهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي:

١. وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية.

٢. عقد الامتحانات.

٣. منح الدرجات العلمية والفردية والشهادات.

ب. ١. تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيلات بما تحتاج اليه من وظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها وتعيين شاغلي هذه الوظائف وفق الانظمة النافذة.

٢. يكون للجامعة الخاصة بنية تنظيمية وادارية وفنية و مالية خاصة بها تتبع الرئيس مباشرة.

المادة ٧ : أ. للجامعة بقرار من مجلس الامناء بناء على تنصيب مجلس الجامعة انشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات واي برامج خاصة كما لها انشاء مدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه.

ب. ١. للجامعة فرع فروع ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على تنصيب مجلس الامناء.

٢. يعتبر فرع الجامعة داخل المملكة وحدة مستقلة ادارياً واكاديمياً لغايات تطبيق معايير الاعتماديين العام والخاص.

٣. يعتبر فرع الجامعة الرسمية وحدة مستقلة مالياً لغايات الموازنة والبيانات المالية الختامية.

٤. ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع.

ج. تطبق الجامعة انظمتها و تعليماتها على فروعها.

المادة ٨: أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الامناء) يتتألف من رئيس واثني عشر عضواً للجامعات الرسمية ورئيس واربعة عشر عضواً للجامعات الخاصة، ومن يحملون الدرجة الجامعية الاولى كحد ادنى.

ب . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من كل من المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج. ينتخب مجلس الامناء من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

د. اذا شغف مركز رئيس مجلس الامناء او اي عضو فيه لاي سبب من الاسباب فيعيين بديل له للمرة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغف مركزه .

هـ. لا يجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيساً لمجلس الامناء، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة ان يكون عضواً في مجلس امنائها.

و. يشكل مجلس الامناء من بين اعضائه لجنة اكاديمية ولجنة ادارية ومالية واي لجنة دائمة اخرى يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيطها مجلس الامناء وذلك حسب اختصاص كل لجنة .

ز. يعقد مجلس الامناء اجتماعاته مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً في الحرم الجامعي لمجلس الامناء وجهازه الاداري لمزاولة اعمالهم وعقد الاجتماعات .

^٢ عدل الماده (٨) من هذا القانون وذلك باضافة الفقرات (و،ز،ح) اليها بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨.

ح. يصدر مجلس الامناء التعليمات الازمة لتنظيم اجتماعاته واعماله .

^٧ المادة ٩: أ. يشكل مجلس امناء الجامعة الرسمية على النحو التالي:-

١. رئيس مجلس الامناء

٢. اربعة اعضاء اكاديميين من يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة.

٣. ثلاثة اعضاء من قطاع الصناعة والتجارة.

٤. اربعة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي.

٥. رئيس الجامعة.

ب. يعين رئيس و اعضاء مجلس امناء الجامعة الرسمية وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

^٨ المادة ١٠: أ. يشكل مجلس امناء الجامعة الخاصة على النحو التالي:-

١. رئيس مجلس الامناء بتنصيب من الهيئة.

٢. خمسة اعضاء اكاديميين من يحملون رتبة الاستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.

٣. ثلاثة اعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بتنصيب من الهيئة.

٤. اربعة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي.

٥. ثلاثة اعضاء تنتسب لهم الهيئة من بين اعضائها.

٦. رئيس الجامعة.

ب. يعين رئيس و اعضاء مجلس امناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويفرون من مناصبهم بقرار من المجلس.

^٩ المادة ١١: يتولى مجلس الامناء المهام الصالحيات التالية:

أ . رسم السياسة العامة للجامعة

ب. اقرار الخطة السنوية و الاستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

ج. تقييم اداء الجامعة من جميع الجوانب الاكاديمية و الادارية و المالية و البنية التحتية.

د. تعيين نواب الرئيس ورؤساء فروع الجامعة والعمداء.

هـ. التنسيب للمجلس بانشاء الكليات و الاقسام و المعاهد و المراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة.

و. التنسيب للمجلس بانشاء البرامج و التخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائها.

ز. تحديد الرسوم التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات بتنصيب من مجلس الجامعة .

^٣ عدلـت المادة (٤/١) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والنشر بعد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦.

^٤ عدلـت المادة (٤/١) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والنشر بعد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦.

^٥ عدلـت المادة (١١/ج/ك/ل) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والنشر بعد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٦.

ح. ١- اقرار الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة ورفعها للمجلس للصادقة عليها مشفوعة بقرير المحاسب القانوني .

٢. مناقشة التقرير السنوي للجامعة بعد الموافقة عليه من مجلس الجامعة ورفعه للمجلس للاطلاع عليه .

ط. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.

ي. قبول الهبات والمنح والوصايا وغيرها .

ك. التنسيب للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي بين الجامعة و مثيلاتها خارج المملكة شريطة حصول البرامج والخصصات العلمية المتبعة عنها على الاعتماد الخاص وتحقق الشروط و مراعاة الاسس التي يضعها المجلس للاتفاقيات التي تؤدي الى الحصول على درجات علمية.

ل. رفع مشروعات الأنظمة الى المجلس لاقرارها والسير فيها حسب الاصول .

م.تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الجامعة وتحديد اتعابه بتنسيب من مجلس الجامعة .

ن. أي امور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الامناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون و الادارة المعمول بها في الجامعة.

^٦المادة ١٢: أ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها يعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط ان يكون اردني الجنسية واسفل رتبة الاستاذية.

ب. يعين رئيس الجامعة الرسمية بارادة ملكية سامية بناءً على تنسيب المجلس .

ج. يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء على ان لا يكون شريكاً او مساهمًا في الشركة او عضواً في الهيئة ، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الامناء .

د. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية :-

١. بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته من قبل المجلس .

٢. باعفانة من منصبه بقرار من المجلس في حالة الجامعة الرسمية وبناء على تنسيب مجلس الامناء في حالة الجامعة الخاصة .

هـ . في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة ، يستمر الرئيس في اشغال رتبة الاستاذية في الجامعة وباعتبار مربوطها ما لم يشعر الجامعة بعدم رغبتة في الاستمرار .

و. يشترط عند التنسيب باعفاء رئيس الجامعة الخاصة من منصبه ان يرفع مجلس الامناء مبررات التنسيب .

^٧المادة ١٣: أ. الرئيس مسؤول امام مجلس الامناء عن ادارة شؤونها وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

^٦عدلت المادة (١٢) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

^٧عدلت المادة (١٣) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

١. تمثيل الجامعة امام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص وتوقع العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي و البحث العلمي النافذ.
٢. ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية وفق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
٣. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهم والاشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهم ومتابعة تنفيذها.
٤. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة الى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها الى مجلس الامناء.
٥. اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وفق الانموذج الذي يعتمد المجلس وتقديمه الى مجلس الجامعة.
٦. تقديم تقارير ربع سنوية و سنوية عن اداء الجامعة الى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات الاداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع و الانشطة الاخرى، واى اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآلية المعتمدة لذلك على ان يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعه الى مجلس الامناء .
٧. تعليق الدراسة كلياً او جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار و اذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الجامعة لابداء التوصية المناسبة ورفعها الى مجلس الامناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٨. التنسيب لمجلس الامناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع الجامعة و العمداء فيها.
٩. اي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة او اي مهام يكلفه بها مجلس الامناء.
- ب . للرئيس ان يفوض ايًّا من الصلاحيات المخولة اليه الى اي من نوابه او العمداء او المديرين في الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التفويض خطياً و محدوداً و موقتاً.
- ج. يختار الرئيس احد نوابه للقيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حال شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس مجلس الامناء احد نواب الرئيس ليقوم باعماله ويمارس صلاحياته لحين تعيين رئيس لجامعة .

- المادة ٤: أ. يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي خدمة اي منهم بانتهاء مدة تعيينه او بقبول استقالته او باعفائه من منصبه وبالطريقة ذاتها.
- ب. مع مراعاة احكام أي قانون اخر للجامعات الرسمية ، يشترط ان يكون نائب رئيس الجامعة اردني الجنسية وashغل رتبة الاستاذية.
- ج. يسمى مجلس الامناء بناء على تنسيب الرئيس احد نوابه رئيساً لفرع الجامعة.
- د. يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع.

المادة ٥: أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١. نواب الرئيس.
٢. العمداء.
٣. عضو هيئة تدريس ينتخبه اعضاء هيئة تدريس كل كلية في مطلع كل عام جامعي.
٤. ثلاثة من مديري الوحدات الاكademie والفنية والادارية في الجامعة.
٥. اثنين من المجتمع المحلي.
٦. احد طلبة الجامعة.
٧. احد خريجي الجامعة.

ب. يتم تعيين اعضاء المجلس المنصوص عليهم في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة.

المادة ١٦: يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:

أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة.

ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الانمائية التي يعدها الرئيس ، ورفعها الى مجلس الامناء لاصدار قراره بشأنها، اما اذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الامناء.

ج. التنسيب الى مجلس الامناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة من طلبتها لاتخاذ قراره بشأنها.

د. بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الاجراءات الازمة بشأنها.

هـ. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية تمهدأ لرفعها الى مجلس الامناء.

وـ. الموافقة على تقارير اداء الجامعة وانشطتها وانجازاتها تمهدأ لرفعها الى مجلس الامناء.

زـ. النظر في أي امور اخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.

المادة ١٧: أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١. نواب الرئيس.

٢. عمداء الكليات و المعاهد و النشاط الجامعي .

بـ. يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. التوصية لمجلس الامناء بإنشاء الكليات والمعاهد والاقسام والمراکز العلمية داخل المملكة.

٢. التوصية لمجلس الامناء بإنشاء البرامج و التخصصات الاكاديمية ودمجها في غيرها او الغائبة.

٣. تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتنبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وانتدابهم واعمارتهم ومنحهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم ونقلهم من كلية الى اخرى.

٤. تقييم اعمال اعضاء هيئة التدريس وانشطتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين و مساعدي البحث او التدريس والفنين العاملين في المجال الاكاديمي في الجامعة او من من ارتبطوا بالعمل معها في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الایفاد المعمول به في الجامعة.

٦. دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراکز ومناقشتها واصدار قراراته بشأنها.

٧. تقييم مستوى الاداء الاكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة.

٨. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.

٩. انشاء كراسى الاستاذية.

١٠. التوصية للمجلس باعداد الطلبة المنوي قبولهم سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة في الجامعة.

١١. وضع التعليمات الازمة لتنفيذ احكام الانظمة ذات العلاقة بالعمل الاكاديمي في الجامعة.

١٢. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الاكاديمي مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة اخرى وفق احكام التشريعات النافذة.

^٨المادة ١٨: أ. يعين عميد الكلية بقرار مجلس الامناء بناء على تنصيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة ان يكون قد اشغل رتبة الاستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعينه او بقبول استقالته او باعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.

ب. يكون عميد الكلية مسؤولا عن ادارة الشؤون الاكاديمية و الادارية والمالية للكلية وامور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والعمداء ويقدم تقريراً الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي او عند طلب الرئيس عن اداء كلية وانشطتها المختلفة.

ج. يجوز لمجلس الامناء بتنصيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائما بأعمال عميد الكلية وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعينه او بقبول استقالته او بتعيين بديل له.

د. للرئيس تعين نائب او اكثر للعميد من الاساتذة بتنصيب من العميد وذلك لمدة سنه قابلة للتجديد ويتولى نائب العميد القيام بالاعمال والمهام التي يكلفه بها العميد وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه ، على انه يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الامناء تعين احد اعضاء الهيئة التدريسية من لم يشغلوا رتبة الاستاذية نائباً للعميد .

هـ. ١. يختار العميد احد نوابه ل القيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه .

٢. في حال شغور منصب العميد يكلف الرئيس احد نواب العميد ل القيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته لحين تعين عميد للكلية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس احد اعضاء الهيئة التدريسية ل القيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته لحين تعين عميد للكلية وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٩: يجوز تعين عمداء اخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد او أي نشاط جامعي وهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ويتم تعينهم وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون.

^٩المادة ٢٠: أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:

١. نواب العميد.

٢. رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية.

٣. ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.

^٨عدلت المادة (١٨) من هذا القانون وذلك باضافة الفقرتين (د،هـ) اليها بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

^٩عدلت المادة (٢٠) من هذا القانون وذلك باضافة الفقرة (ج) اليها بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

٤. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قبلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنصيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الاقسام الى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الاقسام فيها.
- ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية :
١. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها .
 ٢. اقرار المناهج الدراسية التي تقرحها مجالس الاقسام .
 ٣. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ، وتشكيل لجان المناقشة .
 ٤. تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية ، والاشراف عليها ، ومناقشة نتائجها الواردة من الاقسام المختصة والمصادقة عليها .
 ٥. التنصيب الى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات .
 ٦. الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي .
 ٧. التوصية في الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيها ، من تعين ، وترقية ونقل ، وانتداب ، واعارة ، وايفاد ، ومنح الاجازات الدراسية ، وقبول الاستقالة ، وغير ذلك من الامور الجامعية بموجب احكام الانظمة المعمول بها .
 ٨. اعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية .
 ٩. النظر في المسائل التي يحالها اليه عميد الكلية .

^١ المادة ٢١: أ. يكون لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يتتألف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيه .

- ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات التالية :-
١. تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم .
 ٢. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم .
 ٣. تشجيع انشطة البحث العلمي في القسم والاطلاع على مشروعات البحث العلمي وقديم التوصيات اللازمة سواء كانت لاغراض الدعم او النشر اوالمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية .
 ٤. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات .
 ٥. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فنه الى فنه اعلى والتثبيت والنقل والاعارة والانتداب والاجازة والاستقالة واصدار توصياته بشأنها وفق التشريعات النافذة ، على ان لا يشترك عضو هيئة التدريس في نظر أي من الامور اعلاه الا اذا كان من المرتبة نفسها او من مرتبة اعلى منها .
 ٦. اعداد مشروع التقرير السنوي للقسم .

^{١٠} تم اضافة المادة (٢١) من هذا القانون بموجب القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٦/٨/٢٠١٠.

٧. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة .

٨. دراسة أي موضوعات يحلوها اليه العميد او يعرضها عليه رئيس القسم .

ج. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة .

د. يعين احد الاساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قبلة للتجديد بقرار من الرئيس بناء على تنصيب العميد الا انه يجوز في حالات خاصة يقرها الرئيس بناء على تنصيب عميد الكلية تعين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم رئيساً له بالنيابة ، وفي حال غياب رئيس القسم او شغور منصبه يكلف العميد احد اعضائه ل القيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم او تعين رئيس له وفق احكام هذه الفقرة .

^{١١} المادة ٢٢: على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يسمح لاعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية بالجمع بين ما يتلقونه في جامعاتهم وبين راتب التقاعد المدني .

المادة ٢٣: عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

أ. الاستاذ.

ب. الاستاذ المشارك.

ج. الاستاذ المساعد.

د. المدرس.

هـ. المدرس المساعد.

و. الاستاذ الممارس.

^{١٢} المادة ٤: أ. للجامعة الرسمية موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء ويصادق عليها المجلس.

ب. ١. للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الامناء ويصادق عليها المجلس .

٢. يفتح للجامعة الخاصة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك في احد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها ويتم الانفاق منه بقرار من الرئيس.

ج. لفرع الجامعة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء ويصادق عليها المجلس .

^{١١} تم اضافة المادة (٢٢) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الاردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

^{١٢} عدلت المادة (٤) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الاردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

^{١٣} المادة ٢٥: أ. تاليف الموارد المالية للجامعة مما يلي:-

١. الرسوم الدراسية.
 ٢. ريع اموالها المنقوله وغير المنقوله .
 ٣. ما ينالى من انشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراکز وما ينالى من المشاريع الانتاجية والمراافق الجامعية.
 ٤. الهبات والمنح و الوصايا وغيرها على ان توخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.
 ٥. أي ايرادات اخرى.
- ب. يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يخصص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة.
- ج. ١. تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي ويعين مديرها بقرار من مجلس الامناء بناء على تنصيب الرئيس .
٢. تكون الوحدة مسؤولة امام مجلس الامناء مباشرة وتتولى مراقبة الامور الادارية والمالية في الجامعة وعليها تقديم تقارير شهرية ونصف سنوية الى مجلس الامناء .
٣. يرفع رئيس مجلس الامناء نسخة عن التقرير نصف السنوي الى المجلس للمصادقة عليه.
- د. يكون لكل جامعة محاسب قانوني خارجي يتولى تدقيق حسابات الجامعة على ان يرسل رئيس مجلس الامناء نسخة عن تقرير المحاسب القانوني السنوي الى المجلس .

^{١٤} المادة ٢٦-أ. تخصص الجامعة ما نسبته (٣%) من موازنتها السنوية لاغراض البحث العلمي والنشر والمؤتمرات العلمية كما تخصص من موازنتها ما نسبته (٦%) لاغراض الابحاث للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة لاعداد الكوادر الاكاديمية وفق الانظمة المعمول بها في الجامعة.

ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي اذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الاغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة ٢٧-أ . تعتبر اموال الجامعة الرسمية اموالا عامة تحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الإداري وللجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

ب. تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

^{١٣} عدل الماده (٢٥) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

^{١٤} عدل الماده (٢٦) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

المادة ٢٨: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخاص القيام بجميع الاعمال والخدمات العامة وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها وتوفير وسائل حماية ممتلكاتها وموجوداتها بما في ذلك أقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره و المخططات وال تصاميم التي تراها مناسبة.

المادة ٢٩: على الرغم مما ورد في قانون الشركات واي تشريع آخر:-

أ . تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الانشائية والمباني والمرافق الازمة للجامعة الخاصة وتدير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الامانة.

ب. لا يجوز للهيئة التدخل بادارة شؤون الجامعة الخاصة واجهزتها باي صورة كانت.

ج. تمسك الجامعة الخاصة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقاً للاصول المحاسبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٣٠-أ. يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوى من رئيسه او من ينوب عنه في حال غيابه.

ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للجتماع باستثناء مجلس الامانة.

ج. يجوز لما لا يقل عن نصف اعضاء أي مجلس تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.

المادة ٣١: يتتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل.

المادة ٣٢: يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس الى المجلس الذي يعلوه مرتبة ويكون القرار الصادر عنه قراراً نهائياً.

^{١٠}**المادة ٣٣:** للجامعة الرسمية انشاء صناديق للاسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة واي صناديق اخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الاحكام المتعلقة بانشائها وغایاتها وطريقة ادارتها وشروط الانتساب اليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٤: تسرى احكام هذا القانون واي تشريعات اخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير اردنية او فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها.

المادة ٣٥: لمجلس امناء الجامعة الخاصة اعداد مشروعات الانظمة الداخلية لها ورفعها الى المجلس لاقرارها على ان يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية.

^{١٠} عدل الماده (٣٣) من هذا القانون بموجب القانون المؤقت المعدل لقانون الجامعات الاردنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، والمشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) بتاريخ ٦/٨/٢٠١٠.

المادة ٣٦: يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:

أ . تعين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي البحث والتدريس والمعارين والمتعاقدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتنبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم ومنهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة بدون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.

ب. شؤون الانتقال والسفر والتامين الصحي.

ج. الامور المالية وشئون اللوازم والاشغال.

د. منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها.

هـ. البعثات العلمية بما في ذلك الانفاق على المؤفدين والشروط المتعلقة بالابعاد.

و. امور البحث العلمي.

المادة ٣٧: يصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة واى امور اخرى تتعلق بانشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.

المادة ٣٨: يلغى قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الاردنية الرسمية وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية الخاصة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧.

المادة ٣٩: يستمر العمل بالانظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عند صدور هذا القانون الى ان تعدل او تلغى او تستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٤٠: رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ احكام هذا القانون.

^{١٦}**المادة ٤١:** تنتهي حكماً خدمة رؤساء الجامعات الرسمية وخدمة نواب رؤساء الجامعات الرسمية والعمداء فيها بهذه الصفة بتعيين بدلاً لهم وفق احكام القانون .